المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2,00 دراهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3,00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين.

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة اشهر	سنة	
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13
حساب الشيك البريدى رقم 16-101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست — صفحة

نصوص عامة

اتفاقية صحية بيطرية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية

ظهير شريف رقم 1.81.215 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 ابريل 1981) بنشر الاتفاقية الصحية البيطرية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية الموقعة بالرباط يوم 22 دجنبر 1979 639

اتفاق مبرم بين المملكة المغربية والاتحاد السويسرى بشأن تسوية الآثار المالية الناتجة عن نقل ملكية الاراضى الفلاحية والقابلة للفلاحة التى كانت فى ملك رعايا سويسريين الى الدولة المغربية

ظهير شريف رقم 1.81.233 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 ابريل 1981) بنشر الاتفاق المبرم بين المملكة المغربية والاتحاد السويسرى بشأن تسوية الآثار المالية الناتجة عن نقل ملكية الاراضى الفلاحية أو القابلة للفلاحة التى كانت فى ملك رعايا سويسريين الى الدولة المغربية الموقع عليه بالرباط يوم 29 من جمادى الآخرة 1398 (6 يونيه 1978) 640

اتفاق قرض مبرم بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة كوميرز بنك ـ اكتينجسيل ـ شافت لتمويل اقتناء الادوات.

مرسوم رقم 2.81.97 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1401 (13 يبراير 1981) بالمصادقة على اتفاق القرض البالغ قدره 24.980.395 ماركا المانيا المبرم يوم فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980) بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة كوميرز بنك ـ أكتينجسيل ـ شافت لتمويل اقتناء معدات 641

المحروقات السائلة والغازية. ـ اثمان البيع.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 481.81 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1401 (11 يبراير 1981) بتحديد اثمان بيع أنواع الوقود السائلة والغازية 641

نصوص خاصة

القصر الكبير. ـ نزع ملكية عقار.

مرسوم رقم 2.81.202 بتاريخ 18 من جمادى الآخرة 1401 (23 ابريل 1981) يعلن انه من المصلحة العامة انشاء مدرسة ابتدائية بحى الحلوفنى بالقصر الكبير وتنزع بموجبه ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض .. 645

تطوان. ـ نزع ملكية عقارات.

مرسوم رقم 2.81.203 بتاريخ 18 من جمادى الآخرة 1401 (23 ابريل 1981) يعلن انه من المصلحة العامة انشاء مدرسة ابتدائية بحى سيدى طلحة بتطوان وتنزع بموجبه ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض 646

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقليم الناضور. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.81.251 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1401 (27 ابريل 1981) بالاعلان انه من المصلحة العامة بناء خمس (5) حفائر لصرف المياه بقطاع الناضور الواقع بدائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية (اقليم الناضور) ونزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض 647

اقليم تطوان. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.81.293 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) يعلن انه من المصلحة العامة بناء قناة الرأس الميت الموجودة في نطاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالملوكوس وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض ، كما تدمج من اجل ذلك الى الملك العمومي للدولة القطعتان الارضيتان التابعتان لملك الدولة الخاص (اقليم تطوان) 648

تجنيس.

مرسومان رقم 2.81.304 ورقم 2.81.305 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) يتعلقان بمنح الجنسية المغربية 649

تعيين آمر مساعد بالأداء.

قرار للامين العام للحكومة رقم 421.81 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1401 (30 ابريل 1981) بتعيين آمر مساعد بالأداء ونوابه 649

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 480.81 بتاريخ 21 من رجب 1401 (26 مايو 1981) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 649

اقليم الرشيدية. – نزع ملكية قطع أرضية.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3408 بتاريخ 14 من ربيع الاول 1398 (22 فبراير 1978) 650

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3412 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1398 (22 مارس 1978) 650

اقليم تطوان. – تحديد الغابة المخزنية المدعوة « الساحل منزلة »

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3564 بتاريخ 12 من ربيع الاول 1401 (18 يناير 1981) 651

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

قرار للوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك اعوان التنفيذ 652

قرار للوزير الاول رقم 3.249.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتنظيم امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز 653

قرار للوزير الاول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية 653

قرار للوزير الاول رقم 3.251.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز 654

قرار للوزير الاول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة لولوج سلك المحررين للادارات المركزية 655

قرار للوزير الاول رقم 3.253.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز 656

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 502.81 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1401 (30 ابريل 1981) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين اعوان ممتازين للاستغلال .. 657

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 444.81 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1401 (14 ابريل 1981) بتغيير قرار وزير المالية رقم 326.80 الصادر في 25 يبراير 1980 بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة المالية 657

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 435.81 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1401 (7 يبراير 1981) بتحديد معادلة شهادة 657

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 384.81 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1401 (25 يبراير 1981) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات . 658

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 311.81 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1401 (23 مارس 1981) باجراء مباراة لتوظيف مساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش 658

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 503.81 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1401 (2 ابريل 1981) باجراء مباراة لتعيين اربعين داخليا بمستشفيات الصحة العمومية 658

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 310.81 بتاريخ 11 من جمادى الاولى 1401 (18 مارس 1981) باجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين 659

وزارة السكنى واعداد التراب الوطني.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3562 بتاريخ 28 من ربيع الاول 1401 (4 يبراير 1981) 659

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 660

رواتب التقاعد العسكرية 661

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.81.215 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981) بنشر الاتفاقية الصحية البيطرية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية الموقعة بالرباط يوم 22 دجنبر 1979.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز امره اننا :

بناء على الاتفاقية الصحية البيطرية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية الموقعة بالرباط يوم 22 دجنبر 1979 ؛

ونظرا لتبادل تبليغ استيفاء الاجراءات اللازمة للعمل بالاتفاقية المذكورة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية الاتفاقية الصحية البيطرية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية الموقعة بالرباط يوم 22 دجنبر 1979 والمضلف نصها الى ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

***

اتفاقية صحية بيطرية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية المسميتان فيما يعد « بالطرفين المتعاقدين » ؛

رغبة منهما في تنمية تعاونهما في الميدان الصحي البيطري ؛

وتشبعا منهما بالرغبة في تسهيل التبادل الحيواني والمنتوجات ذات الاصل الحيواني على أسس تجارية وتحسين الشروط الصحية البيطرية للماشية في بلديهما بواسطة التعاون بينهما ،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

تقوم الوزارات المختصة في كل من البلدين بوضع الشروط الصحية البيطرية لاستيراد الحيوانات والمنتوجات ذات الاصل الحيواني من الطرفين المتعاقدين.

ولهذه الغاية يبرم الطرفان المتعاقدان بروتوكولا تطبيقيا لهذه الاتفاقية.

المادة الثانية

تقوم السلطات الصحية البيطرية المركزية في البلدين شهريا بتبادل النشرات الصحية البيطرية والتي تضم احصائيات بالامراض المعدية طبقا للقائمتين (أ) و (ب) للمكتب الدولي للامراض الحيوانية.

كما تتبادل بعضها البعض جميع المعلومات الصحية البيطرية التي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين المتعاقدين او الناتجة عن انظمة المكتب الدولي للامراض الحيوانية.

المادة الثالثة

يلتزم الطرفان المتعاقدان بتسهيل ما يلي :

1 – التعاون بين مختبرات سلطاتهما الصحية البيطرية ؛

2 – تبادل الاختصاصيين – اطباء بيطريين – بهدف الاطلاع على الحالة الصحية البيطرية للبلدين وعلى المنجزات التقنية والعلمية في الميدان الصحي البيطري ؛

3 – تبادل الوثائق العلمية والتقنية الصحية البيطرية ، والمشاركة في المؤتمرات والمناظرات والندوات الخ. . .

المادة الرابعة

تتصل السلطات الصحية البيطرية المركزية للطرفين المتعاقدين مباشرة فيما بينها حول القضايا المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المبرمة لتطبيقها.

المادة الخامسة

تتفق الوزارات المختصة مسبقا فيما بينها على الشروط المالية لانجاز النشاطات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية.

المادة السادسة

يتم حل كل خلاف يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية بواسطة التفاوض المباشر بين السلطات الصحية البيطرية المركزية في كل من البلدين.

وفي حالة عدم توصل هذه السلطات الى أي اتفاق يتم حل الخلاف بالطرق الدبلوماسية.

المادة السابعة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ آخر اشعار يؤكد الموافقة عليها طبقا للمقتضيات التشريعية السارية المفعول في كل من الطرفين المتعاقدين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثامنة

تبرم هذه الاتفاقية لمدة 5 سنوات تتجدد تلقائيا سنة سنة ما لم يبلغ احد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر قبل ستة أشهر برغبته كتابة في فسخها أو مراجعتها.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1400 هـ موافق 22 دجنبر 1979.

في ست نسخ أصلية ، اثنتين باللغة العربية واثنتين باللغة الرومانية واثنتين باللغة الفرنسية لكل منها قوة النفاذ.

وفي حالة خلاف حول تفسير هذه الاتفاقية يتم الرجوع الى النص الفرنسي.

عن حكومة المملكة المغربية :
الاستاذ : احمد بوستة.

عن حكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية :
ستيفان اندرى.

ظهير شريف رقم 1.81.233 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 ابريل 1981) بنشر الاتفاق المبرم بين المملكة المغربية والاتحاد السويسرى بشأن تسوية الآثار المالية الناتجة عن نقل ملكية الاراضى الفلاحية أو القابلة للفلاحة التى كانت فى ملك رعايا سويسريين الى الدولة المغربية الموقع عليه بالرباط يوم 29 من جمادى الآخرة 1398 (6 يونيه 1978).

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره اننا :

بناء على الاتفاق المبرم بين المملكة المغربية والاتحاد السويسرى بشأن تسوية الآثار المالية الناتجة عن نقل ملكية الاراضى الفلاحية او القابلة للفلاحة التى كانت فى ملك رعايا سويسريين الى الدولة المغربية الموقع عليه بالرباط يوم 29 من جمادى الآخرة 1398 (6 يونيه 1978) ؛

وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة على هذا الاتفاق المحرر ببرن يوم 29 من ربيع الاول 1401 (5 يبراير 1981) ،

أصدرنا امرنا الشريف هذا بما يلى :

الفصل الاول. – ينشر بالجريدة الرسمية الاتفاق المبرم بين المملكة المغربية والاتحاد السويسرى بشأن تسوية الآثار المالية الناتجة عن نقل ملكية الاراضى الفلاحية او القابلة للفلاحة التى كانت فى ملك رعايا سويسريين الى الدولة المغربية الموقع عليه بالرباط يوم 29 من جمادى الآخرة 1398 (6 يونيه 1978) والملحق نصه بظهيرنا الشريف هذا.

الفصل الثانى. – ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش فى 3 جمادى الآخرة 1401 (8 ابريل 1981).

وقعه بالعطف :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

***

اتفاق بين المملكة المغربية والاتحاد السويسرى يتعلق بتسوية الآثار المالية الناتجة عن نقل ملكية الاراضى الفلاحية او القابلة للفلاحة التى كانت فى ملك رعايا سويسريين الى الدولة المغربية

ان حكومة المملكة المغربية ،

والمجلس الاتحادى السويسرى ،

رغبة منهما فى توطيد روابط الود والتعاون التى تجمع بينهما ؛

وشعورا منهما بضرورة البحث لهذا الغرض عن حل نهائى لمشاكل التعويضات المعلقة بين البلدين ،

اتفقتا على ما يلى :

الفصل الاول

تدفع حكومة المملكة المغربية الى المجلس الاتحادى السويسرى تعويضا اجماليا وجزافيا عن الممتلكات والحقوق والمصالح السويسرية بالمغرب التى يشملها نقل ملكية بعض الاراضى الفلاحية او القابلة للفلاحة الى الدولة المغربية.

الفصل الثانى

تعتبر سويسرية حسب مدلول هذا الاتفاق الممتلكات والحقوق والمصالح التى كانت وقت نقل الملكية فى ملك اشخاص ذاتيين او اشخاص معنويين من جنسية سويسرية بأى وجه من الوجوه وسواء بصفة مباشرة او غير مباشرة.

الفصل الثالث

يحدد التعويض الاجمالى والجزافى المنصوص عليه فى الفصل الاول فى مليونى فرنك سويسرى.

ويدفع هذا المبلغ على ابعد تقدير فى نهاية الشهر الاول الموالى لشهر مصادقة الدولة المغربية على هذا الاتفاق.

الفصل الرابع

تعتبر حكومة المملكة المغربية ان جميع المطالب الراجعة للقانون العام والمتعلقة بالممتلكات والحقوق والمصالح السويسرية المشار اليها فى الفصلين 1 و 2 اعلاه قد سويت بصفة نهائية.

وبصفة خاصة فان الاشخاص المشار اليهم فى الفصلين 1 و 2 من هذا الاتفاق يعفون بصفة نهائية من كل دين والتزام جبائى ينتج عن احكام النصوص التشريعية او التنظيمية المغربية ويتعلق بالممتلكات والحقوق والمصالح المقصودة وبالمبالغ الممنوحة اياهم عملا بهذا الاتفاق.

ويبرأ الاشخاص المذكورون بمجرد العمل بهذا الاتفاق من كل تحمل مقيد فى السجلات العقارية بخصوص العقارات المسترجعة.

الفصل الخامس

يختص المجلس الاتحادى السويسرى وحده بتوزيع التعويض الاجمالى الجزافى المنصوص عليه فى الفصل 3.

ويوزع التعويض المذكور وفقا لجدول التوزيع الذى يعده المجلس الاتحادى السويسرى دون ان تترتب على كيفيات هذا التوزيع أية مسؤولية بالنسبة للمملكة المغربية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل السادس

لا تطبق احكام الفصول السابقة على الأراضي الفلاحية التي نقلت ملكيتها الى الدولة والتي ابرمت بشأنها قبل تاريخ العمل بتدبير نقل الملكية معاملات بين رعايا سويسريين ورعايا مغاربة لم تقيد في السجلات العقارية بتاريخ التوقيع على هذا الاتفاق.

الفصل السابع

يعتبر المجلس الاتحادي السويسري بعد ان يتم اداء التعويض الاجمالي والجزافي المنصوص عليه في الفصل 3 ان جميع المطالب المتعلقة بالممتلكات والحقوق والمصالح المشار اليها في الفصلين 1 و 2 من هذا الاتفاق قد سويت بصفة نهائية وكاملة. وتكون لهذه التسوية قوة ابراء بالنسبة للدولة المغربية ازاء الاتحاد السويسري والاشخاص الذاتيين او المعنويين السويسريين الذين لا يجوز لهم بأي وجه من الوجوه تقديم مطالب تتعلق بالعقارات التي يشملها هذا الاتفاق.

الفصل الثامن

رغبة في تسهيل عملية توزيع المبلغ المحدد في الفصل 3 تقدم حكومة المملكة المغربية الى المجلس الاتحادي السويسري بطلب منه جميع المعلومات والوثائق المتوافرة لديها والمتعلقة بالعقارات التي يشملها هذا الاتفاق.

الفصل التاسع

يصادق على هذا الاتفاق في اقرب وقت ممكن ويعمل به ابتداء من يوم تبادل وثائق المصادقة عليه ببيرن.

وحرر بالرباط يوم 6 يونيه 1978 في نظيرين اصليين باللغة الفرنسية

عن حكومة المملكة المغربية :
حسن الوقاش ،
الكاتب العام لوزارة المالية ،
رئيس الوفد المغربي

عن المجلس الاتحادي السويسري :
الوزير المفوض جان مونيي ،
رئيس الوفد السويسري.

مرسوم رقم 2.81.97 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1401 (13 يبراير 1981) بالمصادقة على اتفاق القرض البالغ قدره 24.980.395 ماركا المانيا المبرم يوم فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980) بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة كوميرز بنك – أكتينجسيل – شافت لتمويل اقتناء معدات.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى قانون المالية لسنة 1980 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.413 الصادر في 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) ولاسيما الفصل 25 من القانون المذكور ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على اتفاق القرض البالغ قدره اربعة وعشرون مليونا وتسعمائة وثمانون ألفا وثلاثمائة وخمسة وتسعون ماركا المانيا (24.980.395) المضاف الى أصل هذا المرسوم والمبرم يوم فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980) بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة كوميرز بنك – أكتينجسيل – شافت لتمويل اقتناء معدات.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1401 (13 يبراير 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 481.81 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1401 (11 يبراير 1981) بتحديد أثمان بيع أنواع الوقود السائلة والغازية.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم رقم 2.72.536 الصادر في 12 من شعبان 1392 (21 شتنبر 1972) بتفويض السلطة الى الوزير المكلف بالمعادن فيما يخص تحديد أثمان منتجات الطاقة ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان الاثمان الاساسية القصوى التي تباع بها للعموم أنواع الوقود السائلة تحدد كما يلي :

المنتجات البيضاء :

الوقود الممتاز : 395 درهما للهكتولتر ؛
الوقود العادي : 375 درهما للهكتولتر ؛
البترول المشتعل : 210 دراهم للهكتولتر ؛
الغازوال : 210 دراهم للهكتولتر.

المنتجات السوداء :

الفويل رقم 2 : 1.070 درهما للطن ؛
الفويل رقم 1 : 1.200 درهم للطن ؛
الفويل رقم 7 : 1.350 درهما للطن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتشمل هذه الاثمان على الخصوص :

– جميع المصاريف المتعلقة بالتوزيع ؛

– أرباح البيع بالجملة والتقسيط المحددة على التوالى كما يلى :

	أرباح البيع بالجملة	أرباح البيع بالتقسيط
الوقود الممتاز	5،75 دراهم للهكتولتر	10،00 دراهم للهكتولتر
الوقود العادى	5،25 دراهم للهكتولتر	9،50 دراهم للهكتولتر
بترول الانارة	4،90 دراهم للهكتولتر	6،00 دراهم للهكتولتر
الغازوال	5،25 دراهم للهكتولتر	6،00 دراهم للهكتولتر
الفويل	35،00 درهما للطن	–

– ربحا خاصا يحدد على التوالى كما يلى :

الوقود الممتاز : 3،00 دراهم للهكتولتر ؛

الوقود العادى : 3،00 دراهم للهكتولتر ؛

بترول الانارة : 3،00 دراهم للهكتولتر ؛

الغازوال : 3،00 دراهم للهكتولتر ؛

الفويل : 15،00 درهما للطن.

ويرصد هذا الربح الخاص لتمويل المدخرات الاحتياطية من أنواع الوقود السائلة طبق الشروط المحددة بالاتفاقيات المبرمة بين وزارة الطاقة والمعادن وكل شركة من شركات توزيع المنتجات البترولية.

ولا يمكن أن يزاد فى الاثمان القصوى المحددة أعلاه الا مبالغ الفرق الناتج عن النقل المحددة على التوالى بالنسبة للمنتجات البيضاء والمنتجات السوداء فى الملحقين « أ » و « ب » المضافين الى هذا القرار.

الفصل الثانى

ان الاثمان الاساسية القصوى التى تباع بها بالتقسيط أنواع الوقود الغازية المسلمة معبأة تحدد بـ 2.458،33 درهما للطن فيما يخص الحمولات التى تزيد على 5 كيلوغرامات و بـ 2.550،00 درهما للطن فيما يخص الحمولات التى تقل عن 5 كيلوغرامات أو تعادلها.

وتشمل هذه الاثمان على الخصوص :

– أرباح الملء والتوزيع بالجملة والتقسيط المحددة كما يلى :

	الحمولات التى تزيد على 5 كيلوغرامات	الحمولات التى تقل عن 5 كيلوغرامات أو تعادلها
ربح الملء	30 درهما للطن	30 درهما للطن
ربح التوزيع بالجملة	55 درهما للطن	55 درهما للطن
ربح التوزيع بالتقسيط	87 درهما للطن	140 درهما للطن

– جميع المصاريف المتعلقة بتعبئة الغاز وتوزيعه.

– رصيد نقل أنواع الوقود غير المعبأة المحدد بـ 40 درهما للطن والمخصص لمعادلة تكاليف نقل الغاز غير المعبأ بين أماكن الاستيراد أو الانتاج ومراكز الملء ، وتقوم لجنة مؤلفة من ممثل لمديرية الطاقة وممثل لصندوق الموازنة بارجاع المبالغ حسب مقادير جزافية تقرر تبعا لتكاليف النقل الحقيقية التى يتحملها كل مركز.

– ربحا خاصا محددا بـ 30 درهما للطن يرصد لتمويل المدخرات الاحتياطية من أنواع الوقود الغازية طبق الشروط المحددة بالاتفاقيات المبرمة بين وزير الطاقة والمعادن والشركات التابعة لها مراكز ملء الغاز.

ولا يمكن أن يزاد فى الاثمان القصوى المحددة أعلاه الا مبلغ الفرق الناتج عن النقل بالتقسيط المحدد فى الملحق « ج » المضاف الى هذا القرار.

الفصل الثالث

ان الثمن الاقصى الذى تباع به انواع الوقود الغازية (البوطان والبروبان) المسلمة دون تعبئة تحدد بـ 2.225،00 درهما للطن.

ويشمل هذا الثمن على الخصوص :

– ربحى الملء والتوزيع بالجملة المحدد كل منهما بـ 30 درهما للطن ؛

– جميع المصاريف المتعلقة بالتعبئة والتوزيع ؛

– ربحى الملء والتوزيع بالجملة المحدد كل منهما بـ 30 درهما المقررة فى الفصل 2 أعلاه.

ويراد بالثمن الاقصى أعلاه ثمن الخروج من المركز المكلف بالملء قصد التسليم فى صهاريج موضوعة عند المستعمل ويملكها الموزع ، ولا يمكن أن تزاد عليه الا مصاريف النقل.

الفصل الرابع

تنسخ جميع احكام النصوص السابقة المتعلقة بموضوع هذا القرار.

الفصل الخامس

يعمل بهذا القرار ابتداء من يوم الخميس 12 يبراير 1981 عند منتصف الليل.

وخلال العشرة أيام الموالية للعمل بهذا القرار ، يتعين على جميع التجار فى أنواع الوقود السائلة والغازية باستثناء الذين يبيعون بالتقسيط فقط وكذا على جميع المودعة لديهم المنتجات المذكورة أن يوجهوا فى رسالة مضمونة الى مديرية الطاقة بالرباط بيانا تحصر فيه يوم 12 يبراير 1981 عند منتصف الليل مدخراتهم المؤداة عنها الواجبات الجمركية من الوقود الممتاز والوقود العادى وبترول الانارة والغازوال والفويل والبوطان والبروبان.

وتكون الكميات المدخرة موضوع مراجعة على اساس التعريفة المنصوص عليها فى هذا القرار.

وحرر بالرباط فى 5 ربيع الآخر 1401 (11 يبراير 1981).

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : موسى السعدى.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق « أ »

بقرار وزير الطاقة والمعادن رقم 481.81 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1401 (11 يبراير 1981) بتحديد اثمان بيع أنواع الوقود السائلة والغازية.

الفرق الناتج عن النقل بين أثمان أنواع الوقود السائلة المدعوة « المنتجات البيضاء »

الاقاليم	الفرق بين الاثمان الناتج عن النقل مع اعتبار جميع الرسوم (بالدرهم للهكتولتر)
أكادير	9,00
الحسيمة	6,00
ازيلال	7,00
بني ملال	5,00
بنسليمان	1,00
بولمان	4,00
الدار البيضاء	0,00
شفشاون	4,00
الجديدة	3,00
قلعة السراغنة	5,00
الرشيدية	8,00
الصويرة	8,00
فاس	2,00
فجيج	16,00
كولميين	15,00
يفرن	3,00
القنيطرة	2,00
الخميسات	2,00
خنيفرة	5,00
خريبكة	3,00
مراكش	5,00
مكناس	1,00
الناضور	10,00
وارزازات	9,00
وجدة	8,00
الرباط ـ سلا	2,00
آسفي	6,00
سطات	2,00
طنجة	4,00
طانطان	16,00
طاطا	15,00
تاونات	4,00
تازة	4,00
تطوان	5,00
تيزنيت	12,00

وفيما يخص الاقاليم التي قد تحدث فيما بعد على اثر تقسيم ادارى جديد للمملكة ، فان الفرق فى الثمن الناتج عن النقل تحدده الوزارة المكلفة بالطاقة باعتبار طريقة تموين مركز الاقليم المحدث استنادا الى الصيغتين التاليتين :

ـ فيما يخص النقل عبر الطرق : ت = 0،0212 × د ؛

ـ فيما يخص النقل عبر السكة الحديدية : ت = (0،01457 × د) + 0،7397.

وتمثل ت الفرق فى ثمن الهكتولتر الناتج عن النقل معبرا عنه بالدرهم مع اعتبار جميع الرسوم.

وتمثل د المسافة بالكيلومتر الفاصلة بين أقرب معمل للتكرير ومركز الاقليم المحدث.

الملحق « ب »

بقرار وزير الطاقة والمعادن رقم 481.81 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1401 (11 يبراير 1981) بتحديد اثمان بيع أنواع الوقود السائلة والغازية.

الفرق الناتج عن النقل بين أثمان أنواع الوقود السائلة المدعوة « المنتجات السوداء »

الامكنة	الفرق بين الاثمان الناتج عن النقل مع اعتبار جميع الرسوم (بالدرهم للهكتولتر)
أكادير	115,00
الحسيمة	101,10
أصيلا	38,20
اسني	73,30
أزيلال	86,25
أزرو	31,30
ابن جرير	46,40
بني ملال	63,70
بنسليمان	16,70
بركان	111,25
برشيد	13,80
بوقنادل	26,00
بوزنيقة	8,75
الدار البيضاء	8,00
شفشاون	44,05
العيون (الشرقية)	82,85
الرشيدية	101,10
الجديدة	34,25
الصويرة	105,40
الفقيه ابن صالح	55,45
فاس	24,95
جرسيف	63,35
كولميين	167,80
ايفني	182,95
ايميني	105,15
جرادة	104,15
القنيطرة	31,65
كتامة	70,60
قلعة مكونة	144,40
الخميسات	27,35
خميس الزمامرة	55,45
خميس اولاد عياد	59,45
خريبكة	40,60
القصر الكبير	26,00
العرائش	35,55
مراكش	60,80
مشرع بلقصيري	12,50
مكناس	12,20
ميدلت	64,50
المحمدية	0,00
المزوضية	73,30
الناضور	132,20
النعيمة	86,70
والماس	51,75
وجدة	95,05
وادى الحيمر	98,35
وادى زم	42,70
الرباط ـ سلا	22,05
آسفي	73,60
صفرو	35,30
سيدى بنور	53,10
سيدى قاسم	0,00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الامكنة	الفرق بين الاثمان الناتج عن النقل مع اعتبار جميع الرسوم (بالدرهم للهكتولتر)
سيدى سليمان	5،85
سطات	21،75
سيدى يحيى	15،40
الصخيرات	14،35
سوق الاربعاء	16،20
تادلة	54،65
طنجة	47،50
تاوريرت	72،85
ترجيست	75،40
تازة	52،60
تمارة	18،05
تطوان	62،65
تيفلت	34،00
اليوسفية	58،10
زايو	121،60

وفيما يخص الاماكين غير المشار اليها أعلاه تحدده الوزارة المكلفة بالطاقة الفرق فى الثمن الناتج عن النقل باعتبار طريقة تموين المكان المقصود استنادا الى الصيغتين التاليتين :

– فيما يخص النقل عبر الطرق : ت = 0،2654 × د ؛

– فيما يخص النقل عبر السكة الحديدية : ت (0،1822 × د) + 9،246 ؛

وتمثل ت الفرق فى ثمن الطن الناتج عن النقل معبرا عنه بالدرهم مع اعتبار جميع الرسوم.

وتمثل د المسافة بالكيلومتر الفاصلة بين اقرب معمل للتكرير والمركز المقصود.

الملحق « ج »

بقرار وزير الطاقة والمعادن رقم 81. 481 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1401 (11 يبراير 1981) بتحديد أثمان بيع أنواع الوقود السائلة والغازية.

الفرق الناتج عن النقل بين أثمان أنواع الوقود الغازية
(البوطان والبروبان)

يحدد كما يلي الفرق الناتج عن النقل بين أثمان غازات البترول السائلة بالتقسيط :

1 – فى منطقة الدار البيضاء – المحمدية وفى الامكنة التى يوجد بها مركز للملء ، لا يوجد فرق (منطقة الصفر) ؛

2 – فى داخل المنطقة المبينة بعده (المنطقة 1).

الجزء الشرقى :

الكائن فيما بين الخط المار بالناضور والزغنغن وتزطوتين وتاوريرت وعين بنى مطهر الداخلة فى هذا الجزء وكذا الحدود مع الجزائر وساحل البحر المتوسط.

الجزء الغربى :

الكائن فيما بين الساحل الاطلسى والحد القارى المار بالامكنة الآتية الداخلة فى هذا الجزء : مرتيل ، تطوان ، شفشاون ، باب تازة ، تمسنيت ، عين عائشة ، تازة ، بولمان ، تمحضت ، اغبالة ، آيت امحمد ، تلوات ، أولوز ، تيوليت ، تيزنيت ، سيدى موسى أكلو.

يساوى الفرق فى الثمن الناتج عن النقل 65 درهما للطن.

3 – فى المنطقة المتألفة من باقى التراب المغربى (المنطقة 2) يساوى الفرق فى الثمن الناتج عن النقل 130 درهما للطن.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص خـاصـة

مرسوم رقـم 2.81.202 بتاريـخ 18 مـن جمـادى الآخـرة 1401 (23 ابريل 1981) يعلن انه من المصلحة العامة انشاء مدرسة ابتدائية بحي الحلوفي بالقصر الكبير وتنزع بموجبه ملكيـة العقارات اللازمة لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 26 من جمادى الآخـرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العامة والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملـف البحـث الـذي أجـرى مـن 10 رجـب 1399 (6 يونيه 1979) الى 14 من رمضان 1399 (8 غشت 1979) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العامة انشاء مدرسة ابتدائية بحي الحلوفي بالقصر الكبير.

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية العقارات الغير المحفظة المبينة في الجدول اسفله الواقعة بحي الحلوفي بالقصر الكبير ، والمرسومة حدودها بخط احمر في المخطط المرفق بأصل هذا المرسوم :

الرقم الترتيبي في المخطط	المساحة التقريبية	اسماء وعناوين الملاك او المظنون انهم ارباب الملك
1	8.235 م2	السيد محمد بن مرزوق عدة ، الساكن بزنقة المطامر سيدي علي بن ريسون ، رقم 17 بتطوان.
2	17.307 م2	السيد عبد السلام بن محمد عدة ، الساكن بشارع فوري دلتوش ، رقم 29 ، 1.000 بلجيكا.
3	6.081 م2	السيد عبد السلام بن مسعود ، الساكن بشارع مولاي علي بوغالب ، رقم 1 بالقصر الكبير والذي يزعم انه يملك القطعة برمتها ؛ السيدة خديجة بنت العمراني الخضر الطود وابناءها القاصرون : السيد احمد بن محمد عدة ؛ الآنسة فطوم بنت محمد عدة ؛ الآنسة نادية بنت محمد عدة ؛ الآنسة اكرام بنت محمد عدة ، الساكنون جميعا بمركز عرباوة والذين يزعمون انهم يملكون القطعة برمتها.
4	1.028 م2	السيد الحاج محمد عبد السلام الحسيسن ، الساكن بشارع شكيب ارسلان ، رقم 2 بطنجة.

الفصل الثالث ـ يسند الى مدير الاملاك المخزنية تنفيذ هذا المرسوم ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1401 (23 أبريل 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.81.203 بتاريخ 18 من جمادى الآخرة 1401 (23 ابريل 1981) يعلن انه من المصلحة العامة انشاء مدرسة ابتدائية بحي سيدى طلحة بتطوان وتنزع بموجبه ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ فى 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لأجل المصلحة العامة والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذى اجرى من 8 محرم 1398 (18 يناير 1978) الى 10 ربيع الآخر 1398 (20 مارس 1978) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العامة انشاء مدرسة ابتدائية بحي سيدى طلحة بتطوان.

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية العقارات المبينة فى الجدول اسفله الغير المحفظة والواقعة بحى سيدى طلحة بمدينة تطوان والمرسومة حدودها بخط احمر فى المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم :

الرقم الترتيبى فى المخطط	المساحة التقريبية	اسماء وعناوين الملاك او المظنون انهم ارباب الملك
1	1.971 م2.	السيدة عشوشة بنت الحاج احمد لوقاش ، النائب عنها زوجها السيد الحاج حسن العلوى ، الساكن بشارع كيندى ، رقم 6 تطوان ؛ السيدة عالية بنت الحاج احمد لوقاش ، النائب عنها السيد احمد العربى العطار ، الساكن بزنقة الشماع بتطوان ؛ السيد احمد الحاج احمد لوقاش ، الساكن بشارع طارق بن زياد ، رقم 6 تطوان ؛ السيدة فاطمة بنت الحاج احمد لوقاش ؛ السيدة ربيعة بنت الحاج احمد لوقاش ، ينوب عنهن اخوهن السيد احمد الحاج احمد لوقاش المذكور ؛ السيدة عالية عشعاش ، النائب عنها والدها السيد احمد الحاج احمد لوقاش المذكور ؛
2	895 م2 (علما بأن 122 م2 من هذه المساحة تكون جزءا من الطريق ستسلم مجانا الى بلدية تطوان).	السيد احمد بن احمد الرباحى ، الساكن بشارع عبد الكريم الخطابى بتطوان ؛ السيد امحمد بن الحاج عبد السلام البروبى ، الساكن بشارع 10 ماى ، رقم 6 بتطوان.
3	696 م2.	السيد احمد محمد الزكرى ، الساكن بشارع محمد الخامس ، عمارة 38 ، رقم 9 بتطوان ؛ السيدة رشيدة محمد الزكرى ؛ السيدة نفيسة محمد الزكرى ؛ السيدة خديجة محمد الزكرى ؛ السيدة ثريا محمد الزكرى ، ينوب عنهن اخوهن السيد احمد محمد الزكرى المذكور.
4	759 م2 (علما بأن 230 م2 من هذه المساحة تكون جزءا من الطريق ستسلم مجانا الى بلدية تطوان).	السيد احمد بن احمد الرباحى ، الساكن بشارع عبد الكريم الخطابى بتطوان.
5	1.340 م2.	السيد احمد بن احمد الرباحى ، الساكن بشارع عبد الكريم الخطابى بتطوان.
6	926 م2 (علما بأن 97 م2 من هذه المساحة تكون جزءا من الطريق ستسلم مجانا الى بلدية تطوان).	السيد محمد بن احمد بن المختار الناصر الودراسى ، الساكن بشارع كيندى ، زنقة العروسى ، رقم 4 بتطوان.
7	1.648 م2.	السيد امحمد احمد الفاسى الفهرى ، الساكن بشارع محمد العربى الطريس ، عمارة اشعاش بتطوان ؛ السيد العربى احمد الفاسى الفهرى ؛ السيد عبد الواحد احمد الفاسى الفهرى ؛ السيد عبد السلام احمد الفاسى الفهرى ؛ السيدة خدوجة احمد الفاسى الفهرى ؛ السيدة حبيبة احمد الفاسى الفهرى ؛ السيدة رحمة الله احمد الفاسى الفهرى ؛ السيدة فطومة بنت محمد بن عبد الوهاب ، ينوب عنهم جميعا السيد امحمد احمد الفاسى الفهرى المذكور.

الفصل الثالث – يسند الى مدير الاملاك المخزنية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 18 من جمادى الآخرة 1401 (23 ابريل 1981).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.81.251 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1401 (27 ابريل 1981) بالاعلان انه من المصلحة العامة بناء خمس (5) حفائر لصرف المياه بقطاع الناضور الواقع بدائرة نفوذ المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لملوية (اقليم الناضور) ونزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ فى 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العامة والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 832.66 الصادر فى 7 رجب 1386 (22 اكتوبر 1966) باحداث المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لملوية ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على ملف البحث الذى اجرى بمكاتب قيادة مزوجة فيما بين 27 من جمادى الاولى 1399 (25 ابريل 1979) و 28 من رجب 1399 (24 يونيه 1979) ؛

وباقتراح من مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العامة بناء خمس (5) حفائر لصرف المياه بقطاع الناضور الواقع بدائرة نفوذ المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لملوية (اقليم الناضور).

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول التقسيمى الآتى بعده والمرسومة بلون ازرق فى المخطط ذى المقياس 1/1.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة	رقم الرسم العقارى	أسماء الملاك	نوع الارض	موقع القطعة		المساحة	
				جماعة	مكان	ا	س
139	2415	الحاج حدو بن شعيب بن الطيب و 4 شركاء.	فلاحية	مزوجة	قطاع الناضور	17	50
140	2411 / 1112	محمد شعيب بن الطيب فلاح	كذلك	كذلك	كذلك	41	64
136	288	فاطمة بنت حدو و 7 شركاء.	كذلك	كذلك	كذلك	31	72
124	291	زينة بنت سى محند و 7 شركاء.	كذلك	كذلك	كذلك	35	3
126	2459	مامة بنت محمد احدادا.	كذلك	كذلك	كذلك	7	33
127	2451	الفقير احمد.	كذلك	كذلك	كذلك	5	34
129	341	محمد امعنان المهدى احمد الحاج محمد.	كذلك	كذلك	كذلك	10	73
206	339	عبد الرحمان الحاج قندوسى بومديان و 1 شريك.	كذلك	كذلك	كذلك	19	40
204	474	محند الحاج حمو الطاهر.	كذلك	كذلك	كذلك	1	18
203	340	محمد بن صالح بن محمد بن عمر وشريك واحد.	كذلك	كذلك	كذلك	1	98
202	498	الحاج احمد بن القائد موح أحدو و 12 شريكا.	كذلك	كذلك	كذلك	6	62
201	550	احمد حدو تعدو.	كذلك	كذلك	كذلك	11	99
199	497	فاطمة بنت حمو الطيب و 7 شركاء.	كذلك	كذلك	كذلك	8	92
198	586	شعيب اعمر مختار.	كذلك	كذلك	كذلك	7	9
197	547	فطومة بنت ميمون بن اعلى و 12 شريكا.	كذلك	كذلك	كذلك	18	65

الفصل الثالث — يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لملوية.

وحرر بالرباط فى 22 من جمادى الآخرة 1401 (27 ابريل 1981).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيسامى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.81.293 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) يعلن أنه من المصلحة العامة بناء قناة الرأس الميت الموجودة في نطاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض ، كما تدمج من أجل ذلك الى الملك العمومي للدولة القطعتان الارضيتان التابعتان لملك الدولة الخاص (اقليم تطوان).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العامة والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العمومي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.74.238 المؤرخ في 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) المتعلق بانشاء المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على ملف البحث المفتوح في مكاتب دائرة القصر الكبير من 22 شعبان 1399 (18 يوليوز 1979) الى 26 من شوال 1399 (18 شتنبر 1979) ؛

وباقتراح من مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العامة بناء قناة الرأس الميت الداخلة في نطاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس ، دائرة القصر الكبير (اقليم تطوان).

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول التقسيمي الآتي بعده والمرسومة بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم البقعة الارضية في المخطط التجزيئي	القطعة	رقم الرسم العقاري	الملاك أو المظنون أنهم الملاك	المساحة على وجه التقدير هـ	آ	س
I	I	غير محفظة	محمد بن قدور بن بوغالب ، أولاد بخشو العوامرة ؛ أحمد بن قدور بن سي الطيب ؛ العربي بن جلول الهمس ؛ علال بن حمو غنو ؛ سلام بن جلول سمينة ؛ فاطمة بنت العالية ؛ محمد بن العربي جهيرة.	4	42	80
II	II	غير محفظة	يعقوبي مبارك ، أولاد بخشو ، العوامرة. جلول محمد البسامي ؛ رحمة جلول البسامي.	4	4	40
535	4266	1286	جماعة أولاد رافع ، أولاد بخشو ، العوامرة.	7	30	60
750	4267	غير محفظة	عبد الله بن فضول جرادة ؛		4	50
551	4268	كذلك	عبد السلام بن محمد كرين ومن معه ؛		14	25
752	4269	كذلك	بوسلهام بن جلول السرغيني ؛		9	75
753	4270	كذلك	مبارك بن سلام الرويمي ومن معه ؛		10	20
754		كذلك	عبد السلام بن أحمد بن الحاج ومن معه.		20	

الفصل الثالث. – تضم من جراء ذلك الى الملك العمومي للدولة القطعتان الارضيتان المتأصلتان من الملك الخاص للدولة والمرسومتان باللون الاحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم ، المبينتان في الجدول الآتي بعده :

رقم البقعة الارضية في التصميم التجزيئي	القطعة	رقم الرسم العقاري	الملاك أو المفروض أنه الملاك	المساحة على وجه التقدير هـ	آ	س
IV	IV	14 ر ك	ملك خاص للدولة ؛		68	
V	V		ملك خاص للدولة ؛ الزوادة.	4	23	5
				15	13	60

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الرابع. – يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى باللوكوس.

وحرر بالرباط فى 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981)
الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالى.

الجنسية المغربية

بمقتضى المرسومين المؤرخين فى 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) يكتسب الجنسية المغربية الاجانب الآتية أسماؤهم :

السيد سعيد شلبى ، المولود فى 9 يبراير 1949 بمراكش وكذا ابنتيه القاصرتين وغير المتزوجتين الآتية أسميهما :

لبنى شلبى ، المولودة فى 12 يونيه 1976 بمراكش ؛

زينب شلبى ، المولودة فى 20 دجنبر 1980 بمراكش.

(مرسوم رقم 2.81.304)

***

السيد فاروق حمادة ، المولود سنة 1950 بتلذهب ، سوريا وكذا أبناؤه القاصرون وغير المتزوجين الآتية أسماؤهم :

حليمة حمادة ، المولودة فى 20 غشت 1975 بالقنيطرة ؛

محمد حمادة ، المولود فى 26 شتنبر 1976 بالرباط ؛

سيرين حمادة ، المولودة فى فاتح يناير 1981 بالقنيطرة.

(مرسوم رقم 2.81.305)

قرار الامين العام للحكومة رقم 421.81 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1401 (30 ابريل 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونوابه

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على منشور وزير المالية رقم 1145/د/307 الصادر فى 24 يونيه 1969 ، بتكليف المصلحة الميكانوغرافية أداء النفقات القارة ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد محمد ميرات ، المدير المساعد ، رئيس القسم الميكانوغرافى والمعالجة الاعلامية برسم سنة 1981 المالية ، آمرا مساعدا بأداء النفقات المبينة بعده من الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية :

الباب الاول : الفصل الاول ، الاجور والمرتبات والتعويضات الدائمة.

الباب الاول : الفصل الثانى ، الفقرة الاولى ، المرتبات والتعويضات الدائمة (الاعوان الدائمون).

الفصل الثانى

ينوب السادة : عبد النبى البراق ، المفتش الاقليمى والحبيب اديما ، المفتش المساعد وعبد اللطيف السمار ، الكاتب الممتاز ، عن السيد محمد ميرات اذا تغيب او عاقه عائق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 25 من جمادى الآخرة 1401 (30 ابريل 1981).
الامضاء : عباس القيسى.

اذن فى ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 480.81 المؤرخ فى 21 من رجب 1401 (26 مايو 1981) يؤذن (الاذن رقم 505) فى حمل لقب مهندس معمارى وممارسة الهندسة المعمارية للسيد محمد المهدى الصفريوى ، القاطن بالدار البيضاء ، والحامل لشهادة مسلمة له من مدير المدرسة الخاصة بالهندسة المعمارية بباريز فى 20 يبراير 1978 ، مضمنها أنه حصل على دبلوم مهندس معمارى (D.E.S.A.) فى 14 يبراير 1978.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3408 بتاريخ 14 من ربيع الاول 1398 (22 يبراير 1978) الصفحتان رقم 614 و 615

مرسوم رقم 2.77.532 بتاريخ 24 من رمضان 1397 (9 شتنبر 1977) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العامة ، بناء القناة الثانوية (ز) رقم 1 ما بين النقطتين الكيلومتريتين 0 + 000،00 و 1 + 906،00 والقناة الثانوية (ر) ما بين النقطتين الكيلومتريتين 0 + 000،00 و 0 + 413،00 التابعة لشبكة الرى لسد الحسن الداخل (اقليم الرشيدية).

بدلا من :

رقم القطع الارضية فى التصميم التجزيئى	رقم الرسم العقارى	الملاك او المظنون انهم الملاك		المساحة على وجه التقدير	التخيل		الزيتون			اشجار متنوعة
		الاسم	العنوان		ك	م ص	ك	م	ص	
				آ س						
3490	غير محفظة	مولاى الحسن بن على	البيطيرنى ، الريصانى	7 20		2				

يقرأ :

رقم القطع الارضية فى التصميم التجزيئى	رقم الرسم العقارى	الملاك او المظنون انهم الملاك		المساحة على وجه التقدير	النخيل		الزيتون			اشجار متنوعة
		الاسم	العنوان		ك	م ص	ك	م	ص	
				آ س						
3490	غير محفظة	مولاى لحسن بن على	البيطيرنى ، الريصانى	07 20		2				

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3412 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1398 (22 مارس 1978) الصفحتان رقم 908 و 909

مرسوم رقم 2.77.61 بتاريخ 16 من شوال 1397 (30 شتنبر 1977) يعلن انه من المنفعة العامة بناء القناة الرئيسية (ب) رقم 1 ما بين النقطتين الكيلومتريتين 3 + 415،20 و 5 + 755،10 (شبكة الرى لسد الحسن الداخل) وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية ، دائرة ارفود).

بدلا من :

رقم القطعة الارضية فى التصميم التجزيئى	رقم الرسم العقارى	الملاك او المظنون انهم الملاك		المساحة على وجه التقدير	النخيل		الزيتون			اشجار متنوعة
		الاسم	العنوان		ك	م.ص	ك	م	ص	
				آ س						
225	غير محفظة	الحاج محمد بن حومان	اولاد على أوفود	2 33	2	8				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يـقـرأ :

رقم القطعة الارضية في التصميم التجزيئي	رقم الرسم العقاري	الملاك أو المظنون أنهم الملاك		المساحة على وجه التقدير	النخيل		الزيتون			اشجار متنوعة
		الاسم	العنوان	آ س	ك	م ص	ك	م	ص	
225	غير محفظة	الحاج محمد بن حومان	اولاد علي ، اوفود	2 33	2	08				

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3564 بتاريخ 12 من ربيع الاول 1401 (18 يبراير 1981) الصفحة 175

مرسوم رقم 2.81.127 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1401 (10 يبراير 1981) يقضي باجراء تحديد الغابة المخزنية المدعوة « الساحل منزلة » الكائنة بتراب قبيلة الساحل ، قيادة خميس الساحل ، دائرة العرائش (اقليم تطوان).

بـدلا مـن :

تحديد الغابة

اسم الغابة والمكان	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والدواثر المنتفعة	القطع المحصورة اسماء المالكين لها عند الاقتضاء
« قسم الساحل الغابوي ».	3.680 هـ	شرقا : دوار عين قطاع ، النجارين الدشر الجديد ، تقشانة والبلاط. جنوبا : الطريق الثلاثية رقم 8202 الذاهبة من العرائش الى بني جرفط. غربا : الطريق الرئيسية رقم 2 ، الذاهبة من الرباط الى طنجة وسوق الخميس وكذا دوار الريحيين ودوار النكارجة.	فخذة الدشر الجديد ، دوار الحنانشة ، الزرارقة الريحيين ، السنديين النكارجة القسيرسى قبيلة دوار دكالة بوصافى القسيرسى والنكارجة.	« قاسطيل » يفترض انها ملك للدولة.

يـقـرأ :

تحديد الغابة

اسم الغابة والمكان	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والدواثر المنتفعة	القطع المحصورة اسماء المالكين لها عند الاقتضاء
« قسم الساحل الغابوي ».	3.580 هـ	شرقا : دوار عين قطاع ، النجارين الدشر الجديد ، تقشانة والبلاط. جنوبا : الطريق الثلاثية رقم 8202 الذاهبة من العرائش الى بني جرفط. غربا : الطريق الرئيسية رقم 2 ، الذاهبة من الرباط الى طنجة وسوق الخميس وكذا دوار الريحيين ودوار النكارجة.	فخذة الدشر الجديد ، دوار الحنانشة ، الزرارقة الريحيين ، السنديين النكارجة القسيرسى قبيلة الساحل ، فخذة الدشر الجديد ، دوار دكالة بوصافى القسيرسى والنكارجة.	« قاسطيل » يفترض انها ملك الدولة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

قرار للوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ.

ان الوزير الاول،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) باعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لولوج سلك جديد للدولة،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تفتح المباراتان المستقلتان الخاصتان بولوج سلك أعوان التنفيذ في وجه :

1 – المرشحين المثبتين انهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي؛

2 – موظفي أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا على الاقل أربع سنوات من الخدمة الفعلية.

ويحتفظ بعدد متساو من المناصب لكل صنف من الصنفين المشار اليهما أعلاه. أما المناصب التي لم يتأت شغلها برسم أحد الصنفين فيجوز نقلها لفائدة الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود الربع من مجموع عدد المناصب المتبارى بشأنها.

ويجب علاوة على ذلك ان يبلغ المرشحون، 18 سنة من العمر على الاقل و 40 سنة على الاكثر في فاتح يناير من السنة الجارية. ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لاجل التقاعد من غير أن تتجاوز 45 سنة، وذلك مع مراعاة مقتضيات الفصل الاول من المرسوم رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) المشار اليه أعلاه.

الفصل الثاني

تشتمل المباراتان على الاختبارات المبينة بعده، من بينها اختبار مشترك بين مجموع المرشحين ثم سلسلة من الاختبارات المتباينة بالنسبة لكل شعبة من الشعبتين ولكل صنف من المرشحين.

اختبار مشترك : انشاء باللغة العربية (المدة : ساعتان، المعامل : 2).

الاختبارات الخاصة

شعبة « الادارة »

الاختبارات الخاصة بالصنف الاول من المرشحين :

شكل وشرح نص تليهما اسئلة تتعلق بالنحو (المدة : ساعة ونصف، المعامل : 2)؛

اختبار في الرياضيات يشتمل على الاقل على مسألتين (المدة : ساعة ونصف، المعامل : 2).

الاختبارات الخاصة بالصنف الثاني من المرشحين :

تحرير تقرير حول مسألة تتعلق بتنظيم واختصاصات الادارة المنظمة للمباراة (المدة : ساعتان، المعامل 2)؛

تلخيص نص (المدة : ساعة واحدة، المعامل : 2).

شعبة « الضرب على الآلة الكاتبة »

بالنسبة لصنفي المرشحين :

نقل جدول (المدة : ساعة واحدة، المعامل : 1)؛

اختبار في السرعة (المدة : 15 دقيقة، المعامل : 1)؛

ضبط نص (المدة : ساعة واحدة، المعامل : 1)؛

اختبار في شكل وتركيب أجزاء رسائل بنظائرها وغلافاتها (المدة : ساعة واحدة، المعامل : 1).

وتجرى الاختبارات الخاصة بالشعبتين، باستثناء ماداتي الانشاء والشكل باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشحين.

الفصل الثالث

تتناول الاختبارات برامج دروس السنة الثالثة من الثانوي.

الفصل الرابع

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20 ولايعتبر في الترتيب النهائي للمباراة الا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي على الاقل 10 على 20 في مجموع الاختبارات مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق.

الفصل الخامس

تتألف كل من لجنة المباراة ولجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الاقل يتولى أحدهم مهمة رئيس ويعينون بمقرر يصدره رئيس الادارة المعنى بالامر.

الفصل السادس

تفتح المباراة وتنظم في كل وزارة بقرار يصدره رئيس الادارة المعنى بالامر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل السابع

يجب أن يحدد القرار الصادر بفتح المباراة بكيفية منفصلة ، وعند الاقتضاء عدد مرشحي الصنفين والشعبتين بالاضافة الى حصة المناصب المخصصة للمرشحين الحاملين صفة مقاوم.

الفصل الثامن

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، ويلغى ابتداء من نفس التاريخ القرار رقم 3.214.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار للوزير الاول رقم 3.249.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتنظيم امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص باسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما المرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة عون التنفيذ الممتاز يفتح في وجه اعوان التنفيذ المتبتين قضاء اربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

ويشتمل هذا الامتحان على شعبتين : شعبة « الادارة » وشعبة « الضرب على الآلة الكاتبة ».

الفصل الثاني

يشتمل الامتحان على مجموعة من الاختبارات المختلفة بالنسبة لمرشحي كل من الشعبتين.

شعبة « الادارة »

تحرير وثيقة ادارية (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؛

تحرير تقرير في مسألة تتعلق باختصاصات الادارة التي تنظم الامتحان (المدة : ساعتان ، المعامل : 2).

شعبة « الضرب على الآلة الكاتبة »

نقل جدول (المدة : ساعة واحدة ، المعامل : 1) ؛

اختبار في السرعة (المدة : 15 دقيقة ، المعامل : 1) ؛

ضبط نص (المدة ساعة واحدة ، المعامل : 1) ؛

اختبار في شكل وتركيب اجزاء رسائل بنظائرها وغلافاتها (المدة : ساعة واحدة ، المعامل : 1).

وتجرى الاختبارات باللغة العربية او الفرنسية او الاسبانية حسب اختيار المرشح.

الفصل الثالث

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20 وتضاف الى النقط المحصل عليها نقطة تقديرية لقيمة الموظف المهنية تتراوح بين 0 و 20 (المعامل : 1). حصلوا على معدل يساوي 10 على 20 على الاقل في مجموع الاختبارات تضاف اليها النقطة المهنية ، مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق.

الفصل الرابع

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة اعضاء على الاقل يتولى احدهم مهمة رئيس ويعينون بمقرر يصدره رئيس الادارة المعنى بالامر.

الفصل الخامس

يفتح الامتحان وينظم في كل وزارة بقرار يصدره رئيس الادارة المعنى بالامر.

الفصل السادس

ويجب ان يحدد القرار الصادر بفتح المباراة بكيفية منفصلة وعند الاقتضاء عدد مرشحي الشعبتين.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار للوزير الاول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) باعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتعيينهم في سلك جديد للدولة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تفتتح المباراتان المستقلتان الخاصتان بولوج سلك كتاب الادارات العمومية في وجه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1 – المرشحين المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوى بكاملها ؛

2 – موظفى او اعوان الادارات العمومية الذين قضوا اربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية.

ويحتفظ بعدد متساو من المناصب لكل صنف من الصنفين المشار اليهما اعلاه ، اما المناصب التى لم يتأت شغلها برسم احد الصنفين فيجوز نقلها لفائدة الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفى حدود الربع من مجموع عدد المناصب المتبارى بشأنها.

ويجب علاوة على ذلك ان يبلغ المرشحون ، 18 سنة من العمر على الاقل و 40 سنة على الاكثر فى فاتح يناير من السنة الجارية. ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية السابقة الصحيحة او الممكن تصحيحها لاجل التقاعد من غير ان تتجاوز 45 سنة ، وذلك مع مراعاة مقتضيات الفصل الاول من المرسوم رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) المشار اليه اعلاه.

الفصل الثانى

تشتمل المبارتان على الاختبارات المبينة بعده ، من بينها اختبار مشترك بين مجموع المرشحين ثم سلسلة من الاختبارات المتباينة بالنسبة لكل شعبة من الشعبتين ولكل صنف من المرشحين.

الاختبار المشترك : انشاء باللغة العربية (المدة : ساعتان) المعامل : 2).

شعبة « الادارة »

الاختبارات الخاصة بالصنف الاول من المرشحين :

شكل وشرح نص تليهما اسئلة تتعلق بالنحو (المدة : ساعة ونصف المعامل : 2) ؛

اختبار فى الرياضيات او المحاسبة يشتمل على الاقل على مسألتين (المدة ساعة واحدة المعامل : 2).

الاختبارات الخاصة بالصنف الثانى من المرشحين :

تحرير تقرير حول مسألة تتعلق بتنظيم واختصاصات الادارة المنظمة للمباراة (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؛

تحرير رسالة ادارية (المدة : ساعة واحدة ، المعامل : 2).

شعبة « الضرب على الآلة الكاتبة والاختزال »

بالنسبة لصنفى المرشحين :

1 – اختبار فى الضرب على الآلة الكاتبة (المعامل : 4) يشتمل على ما يلى :

وضع ونقل جدول (المدة : ساعة واحدة) ؛

اختبار فى السرعة (المدة : 15 دقيقة) ؛

ضبط نص (المدة : ساعة واحدة).

اختبار فى شكل وتركيب اجزاء رسائل بنظائرها وغلافاتها (المدة : ساعة واحدة).

2 – اختبار فى الاختزال (المعامل : 4) المدة : 3 دقائق بسرعة 80 كلمة فى الدقيقة وتعطى للمرشحين بعد ذلك 30 دقيقة لضرب النص على الآلة الكاتبة.

وتجرى الاختبارات باستثناء مادتى الانشاء والشكل باللغة العربية او الفرنسية او الاسبانية حسب اختيار المرشحين.

الفصل الثالث

تتناول الاختبارات برامج دروس السنة السادسة من الثانوى.

الفصل الرابع

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

ولا يعتبر فى الترتيب النهائى للمباراة الا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوى على الاقل 10 على 20 فى مجموع الاختبارات مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق.

الفصل الخامس

تتألف كل من لجنة المباراة ولجنة الحراسة من ثلاثة اعضاء على الاقل يتولى احدهم مهمة رئيس ويعينون بمقرر يصدره رئيس الادارة المعنى بالامر.

الفصل السادس

تفتح وتنظم المبارتان المشار اليهما اعلاه فى كل وزارة بقرار يصدره رئيس الادارة المعنى بالامر.

الفصل السابع

ويجب ان يحدد القرار الصادر بفتح المباراة بكيفية منفصلة ، وعند الاقتضاء ، عدد مرشحى الصنفين والشعبتين بالاضافة الى حصة المناصب المخصصة للمرشحين الحاملين صفة مقاوم.

الفصل الثامن

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، ويلغى ابتداء من نفس التاريخ القرار الملكى رقم 3.19.68 بتاريخ 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك الكتاب.

وحرر بالرباط فى 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار للوزير الاول رقم 3.251.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر فى 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسى الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (27 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز يفتح فى وجه الكتاب المتبتين قضاء اربع سنوات على الاقل من الخدمة بهذه الصفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويشتمل على شعبتين : شعبة « الادارة » وشعبة « الاختزال ».

الفصل الثاني

يشتمل الامتحان على مجموعة الاختبارات المختلفة بالنسبة لمرشحي الشعبتين.

شعبة « الادارة »

1 – تحرير مذكرة او تقرير او رسالة ادارية بعد دراسة ملف (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؛

2 – تحرير تقرير في مسألة تتعلق بتنظيم واختصاصات الادارة التي تنظم الامتحان (المدة : ساعتان ، رقم التضعيف : 3).

شعبة « الاختزال »

1 – تحرير رسالة عادية او مذكرة بناء على عناصر تقدم للمرشح (المدة : ساعتان ، رقم التضعيف : 2) ؛

2 – اختبار في الاختزال او الاختزال الآلي (المعامل : 3) ، المدة : خمس دقائق بمقادير السرعة الآتية :

في الاختزال :	في الاختزال الآلي :
دقيقتان في 80 كلمة ؛	دقيقتان في 120 كلمة ؛
دقيقة في 90 كلمة.	دقيقة في 130 كلمة.

ويتوفر المرشحون على 30 دقيقة في الاختزال و 45 دقيقة في الاختزال الآلي لنقل النص بواسطة الآلة الكاتبة.

ويجوز تحرير الاختبارات باللغة العربية او الفرنسية او الاسبانية حسب اختيار المرشح.

الفصل الثالث

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 وتضاف الى النقط المحصل عليها نقطة عددية تقدر بها قيمة الموظف المهنية (المعامل : 1).

وكل نقطة تقل عن 5 على 20 تعتبر اقصائية.

ولا يدخل في الترتيب النهائي للامتحان مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق الا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي 10 على 20 على الاقل في مجموع الاختبارات والنقطة المهنية.

الفصل الرابع

يفتح الامتحان وينظم في كل وزارة بقرار رئيس الادارة المعنى بالامر.

الفصل الخامس

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة اعضاء من بينهم رئيس ، يعينون بمقرر لرئيس الادارة المعنى بالامر.

الفصل السادس

يحدد عند الاقتضاء في القرار الصادر باجراء الامتحان عدد المناصب المخصصة لمرشحي الشعبتين.

حرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار للوزير الاول رقم 81.252.3 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة لولوج سلك المحررين للادارات المركزية.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 277.81 بتاريخ 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) باعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتعيينهم في سلك جديد للدولة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تفتح المباراتان المستقلتان الخاصتان بولوج سلك المحررين بالادارات المركزية في وجه :

1 – المرشحين حملة باكالوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها الذين يثبتون انهم تابعوا دراسات عليا مدة سنتين على الاقل ؛

2 – موظفي الادارات العمومية المنتمين لسلك مرتب على الاقل في السلم رقم 6 والذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمة بهذه الصفة.

ويحتفظ بعدد متساو من المناصب لكل صنف من الصنفين المشار اليهما أعلاه ، أما المناصب التي لم يتأت شغلها برسم احد الصنفين فيجوز نقلها لفائدة الصنف الاخر باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود الربع من مجموع عدد المناصب المتبارى بشأنها.

ويجب علاوة على ذلك أن يبلغ المرشحون 18 سنة من العمر على الاقل و 40 سنة على الاكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ، ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لاجل التقاعد من غير ان تتجاوز 45 سنة ، وذلك مع مراعاة مقتضيات الفصل الاول من المرسوم رقم 277.81 بتاريخ 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) المشار اليه أعلاه.

الفصل الثاني

تشتمل المباراتان على الاختبارات المبينة بعده :

1 – اختبار مشترك بين جميع المرشحين :

انشاء باللغة العربية في موضوع عام (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3) ؛

2 – الاختبارات الخاصة بالصنف الاول من المرشحين :

أ) موضوع يتكون من سؤال يتعلق بمختلف المظاهر الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) يتعين على المرشحين أن يختاروا احد الموضوعين :

موضوع يتعلق بالتنظيم الادارى للمغرب (المدة ساعتان ، المعامل : 2) ؛

ترجمة نص ادارى من اللغة العربية الى الفرنسية أو الاسبانية (المدة : ساعتان ، المعامل : 2).

3 – الاختبارات الخاصة بالصنف الثانى من المرشحين :

أ) موضوع يتعلق بالتشريع والتنظيم المعمول بهما فى الادارة التى تنظم المباراة (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؛

ب) يتعين على المرشحين أن يختاروا أحد الموضوعين :

تحرير مذكرة أو تقرير أو رسالة ادارية بعد دراسة ملف او وثيقة ادارية (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؛

موضوع تحليلي يحتوى على تلخيص نص والتعليق عليه (المدة : ساعتان ، المعامل : 2).

تجرى الاختبارات باستثناء مادتى الانشاء والترجمة باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشحين.

الفصل الثالث

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

ولا يعتبر فى الترتيب النهائى للمباراة الا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوى على الاقل 10 على 20 فى مجموع الاختبارات مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق.

الفصل الرابع

تتألف كل من لجنة المباراة ولجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الاقل يتولى أحدهم مهمة رئيس ويعينون بمقرر يصدره رئيس الادارة المعنى بالامر.

الفصل الخامس

تفتح المباراتان المشار اليهما أعلاه وتنظم فى كل وزارة بقرار يصدره رئيس الادارة المعنى بالامر.

الفصل السادس

يجب ان يحدد القرار الصادر بفتح المباراتين بكيفية منفصلة ، عدد مرشحى الصنفين وعند الاقتضاء حصة المناصب المخصصة للمرشحين الحاملين صفة مقاوم.

الفصل السابع

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، ويلغى ابتداء من نفس التاريخ القرار رقم 3.336.76 بتاريخ 4 رمضان 1396 (30 غشت 1976) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المحررين بالادارات المركزية.

وحرر بالرباط فى 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار للوزير الاول رقم 3.253.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر فى 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسى الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة محرر ممتاز يفتح فى وجه المحررين الذين قضوا اربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

الفصل الثانى

يشتمل الامتحان على الاختبارات الآتية :

موضوع يتعلق بمختلف المظاهر الاقتصادية والاجتماعية للمغرب (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3) ؛

موضوع يتعلق بالتنظيم الادارى للمغرب (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3) ؛

تحرير تقرير فى مسألة تتعلق باختصاصات الادارة المنظمة للامتحان (المدة : ساعتان ، المعامل : 2).

وتجرى الاختبارات باللغة العربية او الفرنسية او الاسبانية حسب اختيار المرشح.

الفصل الثالث

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20 وتضاف الى النقط المحصل عليها نقطة تقديرية لقيمة الموظف المهنية تتراوح بين 0 و 20 (المعامل 1).

ولا يدخل فى الترتيب النهائى للامتحان الا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوى 10 على 20 على الاقل فى مجموع الاختبارات تضاف اليها النقطة المهنية ، مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق.

الفصل الرابع

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة اعضاء على الاقل يتولى احدهم مهمة رئيس ويعينون بمقرر يصدره رئيس الادارة المعنى بالامر.

الفصل الخامس

يفتح الامتحان وينظم فى كل وزارة بقرار يصدره رئيس الادارة المعنى بالامر.

وحرر بالرباط فى 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 502.81 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1401 (30 ابريل 1981) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين اعوان ممتازين للاستغلال.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 914.78 الصادر في 27 من ربيع الاول 1398 (7 مارس 1978) المنظم لامتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين اعوان ممتازين للاستغلال ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

سيجرى يوم 26 يوليوز 1981 بالرباط ، وعند الاقتضاء في مدن اخرى بالمملكة امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين مائة وخمسين (150) عونا ممتازا للاستغلال.

الفصل الثاني

يمكن ان تودع الترشيحات الى غاية زوال يوم 13 يونيه 1981 وهو آخر اجل.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1401 (30 ابريل 1981).

الامضاء : المحجوبي احرضان.

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 444.81 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1401 (14 أبريل 1981) بتغيير قرار وزير المالية رقم 326.80 الصادر في 25 يبراير 1980 بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة المالية.

ان وزير المالية ،

بناء على القرار رقم 326.80 الصادر في 25 يبراير 1980 بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع خلال المدة المتراوحة بين فاتح يناير 1980 و 31 دجنبر 1985 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة المالية ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يعين السيد محمد العربي الكايسي عضوا نائبا في اللجان الادارية المتساوية الاعضاء رقم 24 مكرر و 25 و 26 و 27 و 28 و 29 و 4 أ و 4 ب و 5 لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة عوضا عن السيد بنسالم صميلي.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1401 (14 أبريل 1981).

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 435.81 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1401 (7 يبراير 1981) بتحديد معادلة شهادة.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.670 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر ؛

وبعد مصادقة وزير الشؤون الادارية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة شهادة دبلوم الدراسات العليا المنصوص عليها في الفصل 28 من المرسوم السالف الذكر لولوج اطار الاساتذة المساعدين شهادة دبلوم السلك الثالث لمعهد الدراسات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بفرنسا (جامعة باريس I) مشفوع ببروفي تقني عالي في السياحة المسلم من طرف وزارة التربية الوطنية الفرنسية وبدبلوم الدراسات العليا في السياحة المسلم من طرف مركز الدراسات العليا في السياحة وبالاجازة في التعمير المسلمة من طرف جامعة باريس 8.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1981.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1401 (7 يبراير 1981).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 384.81 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1401 (25 يبراير 1981) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 7 نونبر 1979 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة الشهادات المطلوبة لاجتياز المباراة قصد ولوج سلك المساعدين شهادة الماجستير في الفقه لجامعة محمد بن سعود الاسلامية بالرياض.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 شتنبر 1979.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1401 (25 يبراير 1981).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 311.81 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1401 (23 مارس 1981) باجراء مباراة لتوظيف مساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التعليم العالي رقم 1308.75 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بتحديد كيفيات اجراء المباراة الخاصة بتعيين المساعدين بالمؤسسات الجامعية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش ابتداء من فاتح يوليوز 1981 مباراة لتعيين مساعدين.

ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في خمسة عشر (15) منصبا توزع كما يلي :

القانون الخاص بالعربية ..... 6 ؛

القانون الخاص بالفرنسية ..... 5 ؛

العلوم الاقتصادية (المحاسبة) ..... 2 ؛

العلوم الاقتصادية (الاحصائيات) ..... 2.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش قبل 20 يونيه 1981.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الاولى 1401 (23 مارس 1981).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 503.81 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1401 (2 ابريل 1981) باجراء مباراة لتعيين اربعين داخليا بمستشفيات الصحة العمومية.

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 276.68 الصادر في 21 مايو 1968 بتحديد شروط وكيفيات اجراء المباراة الخاصة بولوج القسم الداخلي بمستشفيات الصحة العمومية الذي تغير وتتمم بالقرار رقم 459.76 بتاريخ 16 صفر 1396 (19 يبراير 1976) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى ابتداء من يوم 6 يوليوز 1981 بالمعهد الوطني للصحة بالرباط مباراة لتعيين اربعين (40) داخليا بمستشفيات الصحة العمومية.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين (المكتب الاول) قبل 15 يونيه 1981.

وحرر بالرباط في 26 جمادى الاولى 1401 (2 ابريل 1981).

الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير رقم 81.310 بتاريخ 11 من جمادى الاولى 1401 (18 مارس 1981) باجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين.

ان المندوب السامي لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 73.136 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 مايو 1973) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 28 يونيه 1981 بالرباط وفي مدن اخرى اذا استوجب ذلك عدد المرشحين ، مباراة لتوظيف اربعة (4) متصرفين مساعدين (السلم 10) ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين) ، ص.ب 473 ، الرباط ، وذلك قبل يوم 16 يونيه 1981.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الاولى 1401 (18 مارس 1981).

الامضاء : محمد بنجلون.

وزارة السكنى واعداد التراب الوطني

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3562 بتاريخ 28 من ربيع الاول 1401 (4 يبراير 1981) الصفحة 135

مرسوم رقم 2.81.17 بتاريخ 3 ربيع الاول 1401 (10 يناير 1981) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة السكنى واعداد التراب الوطني.

1 – المقدمة :

بدلا من :

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

يقرأ :

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.328 بتاريخ 26 من شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتعيين أعضاء الحكومة.

2 – الفصل الاول ، الفقرة الخامسة :

بدلا من :

– ..... وتنسيقها كل ما تعلق الامر بالتوازن الاقتصادي للبيئة الطبيعية ومحاربة الثلوث والمؤذيات .....

يقرأ :

– ..... وتنسيقها قصد ضمان توازن البيئة الطبيعية ومحاربة الثلوث والمؤذيات .....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الشؤون الادارية ووزارة الداخلية
المركز الجهوي للتكوين الاداري

نتائج امتحان الانتقال من السنة الاولى الى السنة الثانية

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

قسم اللغة العربية

بيوض عبد الله – بلقاضي الهوارى – قدارى بناصر – الاركط بوشعيب – ابانة نجاة – فهمي ادريس – انضام محمد – الخلفي الحسن – ناجي مصطفى – بنهيبة الادريسي ادريس – فرحات محمد – مرضي جمال – العلوي المدغري سلوى – غلوضي عبد الحق – نايت سليمان سعد – بودياية محمد – الوكساني المصطفى – ساخي محمد – ابو الفتح محمد – الشراح عز الدين – كنساس حسن – جرلا سعيد – الطرخاوى السعدية – جيبط لطيفة – زروال أحمد – التهامي القادرى نفيسة – دين فاطمة – الريمي التهامي – أفقير أحمد – غازى سعاد – هنون محمد – سكطن محمد – كريم ربيعة – الكزولى أحمد – ولد ارويش الطاهر – الكياك عبد المجيد – اليونسي عبد الوهاب – مرجان ثرية – صبحي حسن – الجعفرى الحسان – الشادلى رشيد – لمفضل محمد – رمضان محمد – لفقيه ادريس ، الكجدلى المهدى – جسى عبد العزيز – شيات علي – يسين مولاى على – القرقورى مصطفى – آيت بن على مليكة – الروبيو عائشة – جارى الحسين – الزعرى نور الدين – ولحيان محمد – جعفرى عابد – لقلع عبد الرحيم – الرضى سيدى محمد – الاشعارى عبد الكريم – ابويعة أحمد – اسليمانى حمو – النبولسي مبارك – عقلية المصطفى – وهبى مرنيسى مليكة – بنزين بنسالم – صدقى عبد الواحد – فرطاس محمد – حاى محمد – الهزبرى نور الدين – غزوان أحمد – مكدود المولودى – بومهاوتى سعيد – بانوج عبد العزيز – الاحرش محمد سعيد – المطيع محمد – ارحمنى عبد اللطيف – مختارى رمضان – الواقي حسن – آيت وكريم حسن – نبيل أحمد – الرواس عبد الفتاح – زكى عبد العالى – ابن رايس عبد الكريم – سرى عبد الحكيم – بطاح سعيد – رضى المصطفى – نجارى عائشة – ياشفين مليكة – برودى عبد الصامد – برمتانى محمد – اورخيص عبد المجيد – لاعوان سميرة – وتيق أحمد – آيت بنسكور عبد اللطيف – بولجمع المصطفى – شبراوى عبد الرحيم – حرمة الله محمد – ضضوش زهراء – المؤدن عبد الله – حراني عبد الحق – الروكى حسن – مستور السعدية – مرنيسى ستيتو عبد العلي – الناصرى سيدى الزبير – بن ادار المصطفى – كونلين محمد – نورى خديجة – تنوتى محمد – عمارى أحمد – بود المصطفى – جبراني السعدية – مروس رشيد – الحسنى أحمد – مقران عبد الله – مفتاح المصطفى – برطالى محمد – لويمني مصطفى – جزاد خديجة – امرمو عائشة – لولى الكامل – اوماحا ادريس – اوعاس محمد – الفيلالى عبد العالى – باسو فاطمة – لحليتى عبد الهادى – خطبى عبد اللطيف – تكاشرت محمد – بعايو محمد – الزهور أحمد – التونسي عواطف – حرى عبد المجيد – بشيرى محمد – ابنوحجر عثمان – فرج عواطف – زكران حليمة – سيراج حبيبة – ابرخين محمود – زكرياء سعاد – ارشيد العربي – دكاك علال – بريجة أحمد – اعلوان ادريس – دابل الحسن – السعلالى محمد – الرافى الصديق – ربيع علي – الزين اينة – حرطان فاطيمة – لشهب احميدة – بوعياد نجيب – الادريسي أحمد وزروالى عبد الفتاح.

نتائج امتحان الانتقال من السنة الاولى الى السنة الثانية

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

قسم اللغة الفرنسية

المباركي الطاهر – منتاف منير – الفضالى نور الدين – بنو حمان محمد – الجكماني فريد – باصالح عبد الحق – الشرادى المصطفى كمال – اكداى أحمد – الحيان أحمد – شهيد رشيدة – مومن محمد أنوار – بنانى خناتة – باهى حمد – علاش حمادى – الجوهرى محمد – فكرى المصطفى – شافيعي عبد الصماد – جديرى ادريسي بديعة – الدرفوفى منير – عمير أحمد – واعزيز عبد الكريم – بوسلامى عبد الحق – بوشارب ارقية – فخر الدين امبارك – لحسيني محمد – لولة كمال – تهو احماد – دكير أحمد – الحسناوى علالى – بسول المختار – الصاحبي عبد العزيز – حديث لحسن – ابو الغوالم عبد الرحمان – اجنيدر محمد – مسوك الملودى – فكنيش أحمد – اليمنى محمد – زالم الحسن – العيمانى بديعة – الزنيدى المصطفى – بوسرك فريد – مفتاح الادريسي مصطفى ومتوجني محمد الحبيبة.

وزارة الشؤون الادارية

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3540
بتاريخ 23 من شوال 1400 (3 شتنبر 1980) الصفحة 1123.

امتحان التخرج من مركز تكوين الراقنين والمختزلين
(دورة يوليوز 1980)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
قسم الراقنين

.....

بدلا من : احسيني لالة السعدية ؛
يقرأ : حسيني للا السعدية
(الباقي بدون تغيير)

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

نتائج مباراة لتعيين أساتذة مساعدين بكلية الطب والصيدلة بالرباط
(دورة 12 يناير 1981)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
العلوم الاساسية :
علم الوظائف : الدكتورة الفاسي رقية (زوجة بنعبد الله).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رواتب التقاعد العسكرية

مرسوم رقم 2.81.216 بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1401 (20 مارس 1981) بمنح رواتب التقاعد العسكرية :

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
بيلول أحمد بن العربي ، رقم الانخراط : 56/3539.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالي : 150.	151.711	54 ٪	فاتح يناير 1970	
السريفي علمي بن أحمد ، رقم الانخراط : 56/1306	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	151.712	56 ٪	فاتح يناير 1967	
مراجعة معاشات سبقت تصفيتها					
عمر بن محمد بن أحمد ، رقم الانخراط : 56/22480.	جندي من الدرجة الثانية سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	150.048	36 ٪	فاتح يناير 1965	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2810 المؤرخة في 7 شتنبر 1966
بوبياوين حمادي بن ادريس ، رقم الانخراط : 56/13879.	جندي من الدرجة الثانية سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	150.050	33 ٪	فاتح نونبر 1965	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2810 المؤرخة في 7 شتنبر 1966
حداش أحمد بن الغازي ، رقم الانخراط : 56/14419.	جندي من الدرجة الثانية سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	150.059	40 ٪	فاتح دجنبر 1964	كذلك
الشطيبة محمد بن ميلود ، رقم الانخراط : 56/22117.	جندي من الدرجة الثانية سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	150.068	32 ٪	فاتح دجنبر 1964	كذلك
بنيعيش محمد بن محمد ، رقم الانخراط : 56/6948.	جندي من الدرجة الاولى سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 190.	150.102	39 ٪	فاتح دجنبر 1965	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2845 المؤرخة في 10 مايو سنة 1967.
اسعاد سعيد بن زايد وموحى ، رقم الانخراط : 56/17239.	رقيب أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 150.	150.140	41 ٪	فاتح غشت 1965	كذلك
لعسيري عبد القادر بن الجيلالي ، رقم الانخراط : 56/5132.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالي : 150.	150.148	51 ٪	فاتح نونبر 1965	كذلك
محمد بن محمد ، رقم الانخراط : 56/26408.	جندي من الدرجة الثانية سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 190.	150.165	34 ٪	فاتح مايو 1966	كذلك
اريدال عسو بن محمد ، رقم الانخراط : 56/13968.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 210.	150.209	41 ٪	فاتح نونبر 1965	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2875 المؤرخة في 6 دجنبر 1967
بليدي حدو بن محمد ، رقم الانخراط : 56/12841.	جندي من الدرجة الاولى سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	150.223	35 ٪	فاتح يوليوز 1966	كذلك
بوطالب سعيد بن موحا ، رقم الانخراط : 56/15569.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالي : 150.	150.230	42 ٪	فاتح غشت 1965	كذلك
داود حدوش بن محمد ، رقم الانخراط : 56/13618.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 210.	150.235	33	فاتح يناير 1966	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2875 المؤرخة في 6 دجنبر 1967
كاكو عمر بن محمد ، رقم الانخراط : 56/18857.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	150.247	56	فاتح يناير 1966	كذلك
بحمي ادريس بن بناصر ، رقم الانخراط : 56/12314.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 الرقم الاستدلالي : 130.	150.318	34	فاتح نونبر 1965	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2897 المؤرخة في 8 مايو 1968.
البناي ابراهيم بن محمد ، رقم الانخراط : 2778.	جندي من الدرجة الاولى سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 190.	150.328	33	فاتح نونبر 1967	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
الحوض محمد بن عسو ، رقم الانخراط : 56/1203.	جندي من الدرجة الثانية سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	150.330	32	فاتح أبريل 1967	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2915 المؤرخة في 8 مايو 1968.
والهجالي عبد السلام بن المدني ، رقم الانخراط : 56/13977.	جندي من الدرجة الاولى سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	150.349	38	فاتح شتنبر 1964	كذلك
ندروشت الغازي حماني وحمو ، رقم الانخراط : 56/11743.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	150.355	38	فاتح نونبر 1965	كذلك
بوشان الجيلالي بن أحمد ، رقم الانخراط : 56/6445.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	150.368	33 ٪	فاتح نونبر 1966	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2915 المؤرخة في 11 شتنبر سنة 1968.
بولغوال محمد بن ابراهيم ، رقم الانخراط : 2897.	جندي من الدرجة الاولى سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 190.	150.370	33 ٪	فاتح يناير 1968	كذلك
الطوك محمد بن أحمد ، رقم الانخراط : 56/18443.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 الرقم الاستدلالي : 140.	150.380	42 ٪	فاتح يناير 1966	كذلك
اولحسن بناصر بن الطاهر ، رقم الانخراط : 56/8479.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 الرقم الاستدلالي : 210.	150.396	42 ٪	فاتح نونبر 1966	كذلك
مكراوي التهامي بن لحسن ، رقم الانخراط : 56/1902.	جندي من الدرجة الاولى سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 190.	150.404	42 ٪	فاتح مارس 1967	كذلك
بوخريص محمد بن عبد الرحمان ، رقم الانخراط : 56/27093.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	150.406	35 ٪	فاتح نونبر 1967	كذلك
جدي بنعيسى بن محمد ، رقم الانخراط : 56/22100.	جندي من الدرجة الاولى سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	150.409	34 ٪	فاتح أكتوبر 1964	كذلك
كاري محمد بن محمد ، رقم الانخراط : 56/14174.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	150.414	32 ٪	فاتح أكتوبر 1966	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2915 المؤرخة في 11 شتنبر سنة 1968.
علي بن عبد السلام بن علال ، رقم الانخراط : 56/24563.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	150.428	35 ٪	فاتح نونبر 1967	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3000 المؤرخة في 29 أبريل سنة 1970.
داني علي بن عبد القادر ، رقم الانخراط : 56/15129.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 190.	150.469	44 ٪	فاتح يناير 1968	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3000 المؤرخة في 29 أبريل سنة 1970.
المؤدن أحمد بن أحمد ، رقم الانخراط : 56/21515.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	150.490	46 ٪	فاتح يناير 1967	كذلك
زاوي أحمد بن لحسن ، رقم الانخراط : 56/7660.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	150.566	38 ٪	فاتح يناير 1967	كذلك
هاها الحسين بن سلام ، رقم الانخراط : 56/27959.	جندي من الدرجة الثانية سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	150.576	47 ٪	فاتح يناير 1968	كذلك
ارحمات الحسين بن سعيد ، رقم الانخراط : 56/2067.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	150.593	40 ٪	فاتح ماي 1968	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2996 المؤرخة في فاتح أبريل سنة 1970.
زروقي عبد القادر بن علي ، رقم الانخراط : 56/16570.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 الرقم الاستدلالي : 130.	150.644	46	فاتح يناير 1969	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2996 المؤرخة في فاتح أبريل سنة 1970.
اقطمير محمد بن قسو ، رقم الانخراط : 56/5079.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 الرقم الاستدلالي : 140.	150.768	37	فاتح دجنبر 1965	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3033 المؤرخة في 16 دجنبر سنة 1970.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة والسلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المئوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
بنرهو المبشير بن محمد ، رقم الانخراط : 56/24857.	جندي من الدرجة الاولى سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	150.789	47	فاتح يناير 1968	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3033 المؤرخة في 16 دجنبر سنة 1970.
بولعرسي لحمد بن عمر ، رقم الانخراط : 56/17252.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 الرقم الاستدلالي : 140.	150.804	33	فاتح يناير 1969	كذلك
بمزوغ لحمد بن احمد ، رقم الانخراط : 56/26726.	جندي من الدرجة الثانية سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	150.806	32	فاتح ابريل 1969	كذلك
العاشق محمد بن العباس ، رقم الانخراط : 56/12584.	مساعد سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 الرقم الاستدلالي : 240.	150.829	47	فاتح يناير 1969	كذلك
المكروصي عبد القادر بن عبد السلام رقم الانخراط : 56/28189.	جندي من الدرجة الاولى سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 190.	150.832	38	فاتح يونيه 1969	كذلك
عمرو عمر بن عمرو محمد ، رقم الانخراط : 56/13793.	رقيب أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 150.	150.877	٪ 40	فاتح يناير 1967	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3033 المؤرخة في 16 دجنبر سنة 1970.
سعد الله حدو بن محمد ، رقم الانخراط : 56/3210.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 الرقم الاستدلالي : 210.	150.909	٪ 48	فاتح يناير 1969	كذلك
الفنوسي ادريس بن عمرو ، رقم الانخراط : 56/25448.	عريف سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالي : 190.	150.944	٪ 35	فاتح يناير 1970	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3042 المؤرخة في 17 يناير سنة 1971.
نايت حدو حمو بن لحسن ، رقم الانخراط : 56/669.	جندي من الدرجة الاولى سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 190.	150.994	٪ 44	فاتح يناير 1970	كذلك
عوام الحسن بن بوسلهام ، رقم الانخراط : 56/26886.	جندي من الدرجة الاولى سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 190.	151.003	٪ 48	فاتح يناير 1970	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3044 المؤرخة في 8 مارس سنة 1971.
آيت حقو موحى بن محمد ، رقم الانخراط : 56/1775.	جندي من الدرجة الاولى سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	151.005	٪ 34	فاتح يناير 1970	كذلك
كوكو موح بن ابراهيم ، رقم الانخراط : 56/7317.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالي : 150.	151.063	٪ 50	فاتح يناير 1970	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3057 المؤرخة في 2 يونيه سنة 1971.
حربي محند بن محند اوحربي ، رقم الانخراط : 56/1723.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالي : 150.	151.073	٪ 49	فاتح يناير 1970	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3057 المؤرخة في 2 يونيه سنة 1971.
وارتي عبد السلام بن موحى ، رقم الانخراط : 56/12190.	رقيب أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 160.	151.079	٪ 49	فاتح يناير 1970	كذلك
اوبيدو الحسين بن محمد ، رقم الانخراط : 56/15746.	رقيب أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 160.	151.102	٪ 43	فاتح أكتوبر 1966	كذلك
عرار عبد السلام بن الحسين ، رقم الانخراط : 2642.	جندي من الدرجة الاولى سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 190.	151.109	٪ 37	فاتح دجنبر 1970	كذلك
صديق علي بن حدو ، رقم الانخراط : 56/1622.	جندي من الدرجة الثانية سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	151.119	٪ 33	فاتح أكتوبر 1970	كذلك
الضاوى رحمة بنت بوعزة ، أرملة المرحوم البوكرني محمد ، رقم الانخراط : 2278.	عريف سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالي : 190.	151.121	٪ 51	فاتح نونبر 1970	كذلك
الشولي بوجمعة بن احميدو ، رقم الانخراط : 56/13782.	عريف سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالي : 190.	151.144	٪ 31	فاتح يناير 1971	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3060 المؤرخة في 26 يونيه سنة 1971.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
فايفال عباس بن محند أوعبد الله ، رقم الانخراط : 56/10935.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 190.	151.150	39	فاتح يناير 1971	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3060 المؤرخة في 26 يونيه سنة 1971.
العسري أحمد بن محمد ، رقم الانخراط : 56/26241.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 الرقم الاستدلالي : 130.	151.156	50	فاتح يناير 1971	كذلك
أمين الحسني ميمونة بنت علي ، أرملة المرحوم أمين الحسني سيدي محمد ، رقم الانخراط : 56/16936.	رقيب اول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 210.	151.191	35	فاتح أبريل 1970	كذلك
عنزي اعبيد بن علال ، رقم الانخراط : 56/16209.	رقيب أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 150.	151.220	40	فاتح أكتوبر 1970	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3065 المؤرخة في 28 يوليوز سنة 1971.
بنعمر عبد الله بن محمد ، رقم الانخراط : 56/9125.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 190.	151.244	32	فاتح يناير 1971	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3074 المؤرخة في 29 شتنبر سنة 1971.
بلشقار عمروش بن موشموش ، رقم الانخراط : 56/9155.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	151.246	32 36	فاتح يناير 1971 فاتح يناير 1972	كذلك
محمد بن أحمد بن الفقيه ، رقم الانخراط : 56/28395.	جندي من الدرجة الثانية سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	151.262	53	فاتح يناير 1970	كذلك
صغير صالح بن امبارك ، رقم الانخراط : 56/3859.	جندي من الدرجة الاولى سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	151.267	33 ٪	16 يبراير 1971	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3074 المؤرخة في 29 شتنبر سنة 1971.
ابو زهر بلخير بن امبارك ، رقم الانخراط : 2301.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 الرقم الاستدلالي : 220.	151.270	51 ٪	فاتح يونيه 1971	كذلك
ابراهيمي الهواري بن محمد ، رقم الانخراط : 56/12844.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالي : 150.	151.281	42 ٪	فاتح يناير 1970	كذلك
موجان صالح بن قدور ، رقم الانخراط : 56/15770.	جندي من الدرجة الاولى سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	151.320	56 ٪	فاتح يناير 1971	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3094 المؤرخة في 16 يبراير سنة 1972.
بونخلا عبد السلام بن محمد ، رقم الانخراط : 56/2628.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	151.328	39 ٪	فاتح شتنبر 1970	كذلك
محامد فاظمة بنت المصطفى ، أرملة المرحوم أكورجي بنعيسى ، رقم الانخراط : 56/13937.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	151.340	47 ٪	فاتح يونيه 1970	كذلك
يطو بنت علي بن محمد ، أرملة المرحوم لمقدم أحمد ، رقم الانخراط : 56/8708.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 210.	151.341	41 ٪	فاتح نونبر 1970	كذلك
حليمة بنت محمد ، أرملة المرحوم بابا المعطى ، رقم الانخراط : 56/18655.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالي : 200.	151.344	38 ٪	فاتح أكتوبر 1969	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3094 المؤرخة في 16 يبراير سنة 1972.
عزيم حليمة بنت عزيم لحسن ، أرملة المرحوم لعريف ابراهيم ، رقم الانخراط : 56/7071.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	151.346	39 ٪	فاتح أبريل 1970	كذلك
فاطمة بنت أحمد بن عمر ، أرملة المرحوم حفصاوي عيسى ، رقم الانخراط : 56/22004.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 الرقم الاستدلالي : 130.	151.359	47 ٪	فاتح أكتوبر 1970	كذلك
عائشة بنت عمرو بن محند ، أرملة المرحوم بودجاج بالقاسم ، رقم الانخراط : 56/9984.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	151.362	39 ٪	فاتح نونبر 1970	كذلك
عبد القادر بن محمد عبد الله ، رقم الانخراط : 56/24853.	جندي من الدرجة الثانية سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	151.106	39 ٪	فاتح أكتوبر 1970	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3057 المؤرخة في 2 يونيه سنة 1971.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
المويسي محمد بن مبارك المعطي ، رقم الانخراط : 56/25792.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 الرقم الاستدلالي : 130.	151.371	33 ٪	فاتح ابريل 1971	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3057 المؤرخة في 2 يونيه سنة 1971
شماشي محمد بن عبد السلام ، رقم الانخراط : 56/11133.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالي : 150.	151.411	51 ٪	فاتح يناير 1971	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3110 المؤرخة في 7 يونيه سنة 1972.
قبوري عبد الرحمان بن محمد ، رقم الانخراط : 56/26519.	جندي من الدرجة الاولى سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	151.441	34 ٪	فاتح دجنبر 1970	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3110 المؤرخة في 7 يونيه سنة 1972.
كريم محمد بن الميلودي ، رقم الانخراط : 56/13240.	عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 190.	151.451	46 ٪	فاتح يناير 1971	كذلك
الحنين صغير بن محمد ، رقم الانخراط : 56/1620.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالي : 200.	151.452	36 ٪	فاتح يناير 1971	كذلك
نهو عمر بن الجيلالي ، رقم الانخراط : 56/17286.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 190.	151.464	44 ٪ 50 ٪	فاتح يناير 1971 فاتح يناير 1972	كذلك
السائح عبد السلام بن بومهدي ، رقم الانخراط : 56/9861.	جندي من الدرجة الاولى سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	151.473	41 ٪	فاتح يوليوز 1971	كذلك
توكريع أحمد بن لحسن ، رقم الانخراط : 56/6996.	عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 190.	151.476	31 ٪	فاتح يوليوز 1969	كذلك
طامو بنت قدور بن الجيلالي ، أرملة المرحوم ولد اختي محمد ، رقم الانخراط : 56/19639.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالي : 150.	151.491	52 ٪	فاتح مايو 1969	كذلك
العربوب فاطمة بنت الحسين ، أرملة المرحوم غدروفي الحسين ، رقم الانخراط : 2549.	عريف سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالي : 190.	151.492	36 ٪	فاتح يبراير 1971	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3110 المؤرخة في 7 يونيه سنة 1972.
الربابي بوشعتى بن أحمد ، رقم الانخراط : 56/4664.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	151.505	39 ٪	فاتح يبراير 1971	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3135 المؤرخة في 8 مارس سنة 1972.
صاط حمادى بن امحمد ، رقم الانخراط : 56/1894.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 الرقم الاستدلالي : 220.	151.508	50 ٪	فاتح يناير 1971	كذلك
أمينة بنت لفضيل بن أحمد ، أرملة المرحوم الرحموني حميدة ، رقم الانخراط : 56/1125.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 210.	151.533	33 ٪	فاتح أبريل 1971	كذلك
عوسير الكبيرة بنت محمد ، أرملة المرحوم احسين صالح ، رقم الانخراط : 56/17959.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	151.542	31 ٪	فاتح يناير 1971	كذلك
عائشة بنت محمد ، أرملة المرحوم بنيعقوب العمراني أحمد ، رقم الانخراط : 56/26273.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 الرقم الاستدلالي : 130.	151.609	34 ٪	7 يناير 1971	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3183 المؤرخة في 31 أكتوبر سنة 1973.
فاطمة بنت عبد القادر ، أرملة المرحوم لقشرة الفهامي ، رقم الانخراط : 56/27440.	جندي من الدرجة الاولى سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	151.615	34 ٪	7 دجنبر 1971	كذلك
يامنة بنت بوعزة ، أرملة المرحوم شقرمي حمادى ، رقم الانخراط : 56/16542.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 220.	151.633	48 ٪	فاتح نونبر 1971	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3183 المؤرخة في 31 أكتوبر سنة 1973.
نجاجي بلال بن محمد ، رقم الانخراط : 60/1083.	مرشح سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 الرقم الاستدلالي : 200.	151.638	44 ٪	فاتح دجنبر 1967	كذلك
زغدود عبد السلام بن بوشتى ، رقم الانخراط : 56/11549.	رقيب أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 160.	151.684	42 ٪	فاتح يناير 1967	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم رقم 2.76.652 الصادر في 10 نونبر سنة 1976.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
السعدي السالك بن امبارك ، رقم الانخراط : 61/4227.	جندي من الدرجة الثانية سابقا ، السلم 11 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	151.690	45 ٪	فاتح يناير 1971	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم الصادر في 10 نونبر 1976.
ازيزون فاطمة بنت محمد ، أرملة المرحوم محمد بن محمد ، رقم الانخراط : 56/23589.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 الرقم الاستدلالي : 130.	151.702	34 ٪	فاتح شتنبر 1965	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3465 المؤرخة في 28 مارس سنة 1969.
احران محمد بن محمد ، رقم الانخراط : 56/13943.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 الرقم الاستدلالي : 130.	150.405	32 ٪	فاتح يناير 1968	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2915 المؤرخة في 11 شتنبر سنة 1968.
الزموري محمادي بن ميمون ، رقم الانخراط : 56/25813.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 11 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	150.301	58 ٪	فاتح دجنبر 1965	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2875 المؤرخة في 6 دجنبر 1967.
اتوتلين أحمد ، رقم الانخراط : 56/13942.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 11 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	150.635	38 ٪	فاتح يناير 1969	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2996 المؤرخة في فاتح أبريل سنة 1970.
ادعول محمد ، رقم الانخراط : 56/2290.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 210.	151.004	42 ٪	فاتح أبريل 1967	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2996 المؤرخة في 8 مارس سنة 1971.
عدراوي ادريس ، رقم الانخراط : 56/21312.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 11 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	151.107	33 ٪	فاتح يبراير 1969	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3057 المؤرخة في 2 يونيه سنة 1971
طلمو بنت امحمد ، أرملة المرحوم القبالي محمد ، رقم الانخراط : 56/20137.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 11 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	151.189	34 ٪	فاتح يونيه 1970	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3060 المؤرخة في 26 يونيه سنة 1971.
بوجعومي فاطمة ، أرملة المرحوم ابوعزيز بوعزة ، رقم الانخراط : 56/14720.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 160.	151.342	49 ٪	فاتح أبريل 1970	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3094 المؤرخة في 2 يبراير سنة 1972.
خشاشنة عمر ، رقم الانخراط : 56/14290.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	151.447	47 ٪	فاتح يناير 1971	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3110 المؤرخة في 7 يونيه سنة 1972.
حمداوي خدوج ، أرملة المرحوم الصرصري عبد السلام ، رقم الانخراط : 56/19381.	عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 190.	151.493	58 ٪	فاتح مايو 1969	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3110 المؤرخة في 7 يونيه سنة 1972.
بولعيون ميمون بن ملود ، رقم الانخراط : 56/24797.	جندي من الدرجة الاولى سابقا ، السلم 11 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	150.323	33 ٪	فاتح شتنبر 1964	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2897 المؤرخة في 8 مايو سنة 1973.
ديزو عبد الله بن عبد القادر ، رقم الانخراط : 56/19946.	جندي من الدرجة الاولى سابقا ، السلم 11 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	150.327	46 ٪	فاتح يناير 1966	كذلك
هلكتم محمد بن أحمد ، رقم الانخراط : 56/7038.	عريف سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالي : 190.	150.333	50 ٪	فاتح أكتوبر 1966	كذلك
بنطوح محمد بن حميد علي ، رقم الانخراط : 56/20388.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 الرقم الاستدلالي : 130.	150.504	69 ٪	فاتح نونبر 1965	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3000 المؤرخة في 29 أبريل سنة 1970.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
		تصحيح			
بدلا من : أحمد بن محمد الريفي ، رقم الانخراط : 56/27995.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	150.424	31 %	فاتح شتنبر 1964	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3000 المؤرخة في 29 أبريل سنة 1970.
اقرأ : املال أحمد بن محمد ، رقم الانخراط : 56/27995.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	150.424	31 %	فاتح شتنبر 1964	

المطبعة الرسمية – الرباط

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.